

## المؤتمر العام

GC(53)/28

Date: 15 September 2009

### General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(53)/24)

### تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

#### مشروع مقرر

- ١- يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13، GC(50)/DEC/11، وGC(51)/DEC/14، وGC(52)/DEC/9.
- ٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(53)/INF/5 أنه حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لم تودع سوى ٤٤ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة عملياً التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.
- ٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".